

دِيَارُ الْحَنَاتِ وَالْخَمُورِ

لولا تدافع الأطلاع وتقلبات الأحداث ، لكان لمصر من طقمها ودينها وتقاليدها ورجالاتها ، ما يمكن لسلطانها المادى والروحى وبيئها لرعاة الشرق الخلقية والروحية والسياسية ، ويجنبها أدران التبذل والميوعة ، وأوضار الفقر والضعف والتحلل والتخلف ، ولأفما الحاجة إلى الخمر فى بلد له من مركز العالم أوسطه ، ومن مناخه أعدله ، ومن غذائه المفيد أدمه ، ومن مشتقات الخمر ما لا يزيد عن استهلاكه العادى ولا تطيح بإعماله ثروة محنية ذات بال ، فضلا عما تجره على شاربها من الأضرار بالصحة والاقتصاد والاجتماع والأمن .

ولكن انشغال البلاد فى عصور التاريخ بالدود عن كيانها والدفاع عن وجودها ، شغل ردها طويلا عن التفكير فى إصلاح دألياتها وتقويم اجتماعياتها ، لا بقدر ما دعت إليه الضرورة الصحية والنظامية ، فكان هذا الانشغال حيشا من تحار الخمر أن ينتشروا فى البلاد ، وأن يروجوا لبصاعتهم بختف الوسائل التى يرونها كفيئة بالنجاح المنشود لدى بن المجتمع المصرى تحت ثقالة إلى اليوم . بل وإلى اليوم الذى تأخذ مصر فيه بتشريعه السوى ، وبمحدث أنواع التشريعات التى تصيق على صناعة وتجارة الخمر .

فمصر — فيما أعم — لم تعرف تشريعا فى هذه الناحية قبل ٢٩ ديسمبر سنة ١٨٩٥ ، ثم صدر تشريع آخر يمتح سابقه توسعا وطلاقة وذلك فى ٩ يناير سنة ١٩٠٤ ، وبعد مضى ٣٨ سنة تقريبا من هذا التشريع ، ظهر قانون المحال العامة الذى سوف يطبق فى ٢١ يولييه سنة ١٩٤٢ ، والمتصفح للتشريعين الأولين لا يجد فيهما إلا مجرد تنظيم هذه محال مع بعض الإشراف الذى لا بد منه للأمن والحفاظة على سطحية الشعوب العام ، ولكن دون فرض صرية مرتفعة أو منخفضة أو قيود تحد من كثرة استهلاك الخمر وتقل من نسبة الكحول وتحرم موصلة لسهر وإباحة تقديم الخمر لكل طائب بالجملة أو التجزئة فى القرى أو المدن ، حتى بلغت المفاهى وأبارات والحانات ١١٧٤٤ حسب التعداد الرسمى التجارى لسنة ١٩٣٧ فكان ذلك كله مشجعا على انتشار الحانات فى القرى والمدن وتخفيض ثمن الخمر وإقبال الرغبين على تناولها من مختلف الطبقات والأسنان ، ففسدت خزانة الدولة بذلك دخلا يعتبر أساسيا فى ميزانية أعم أخرى . وفقد الاقتصاد القومى مئات الملايين من الجسيات تذهب إلى انخارج ثمنائها وتآثرت الصحة العامة فى كيانها وسلطانها بما لا يقدر بثمن ، وأصبحت

الروابط الاجتماعية بتصدع عميق في مختلف نواحيها . وتدخل الأمن واضطرب بما كلف الأفراد والدولة ثمنا باهظا من حياتها المادية والأدبية ، وقعدت بالتقدم العام عن النهوض حتى تأخر عن قافلة الزمن فصل للسبيل وناء في ببناء الحياة .

وأخيرا استيقظ ضمير الأمة وتحرك نشاطها واثارت معنويتها ، وتناول الإصلاح فيما تناول بعض اجتماعياتها فصدر القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ على أن يطبق بعد صدوره بعام ، غير أنه لا يزال في حاجة ماسة إلى الكمال ، ولا يزال نراه لاحقا بالقوانين الحديثة التي صدرت بهذا الخصوص في إنجلترا وفرنسا والسويد وفنلندا ومراكش والسودان ، ولا نفتأ نطالب بحق هذا المجتمع الأبرى في الحد من التوسع في تجارة وصناعة الخمر حتى نصل تدريجيا وفي سرعة إلى إلغاء مشروعية هذه الصناعة والتجارة في بلد دينه الإسلام وطقسه معتدل وثروته ثن ضعفا ونحو لا وروابطه تترنح بين المد والجزر .

إنه لحسن أن يتضمن التشريع العتيد تحريم بيع الخمر وفتح المقاهي في القرى إلا (بقرار من وزير الداخلية يراعى فيه عدد السكان وظروف كل قرية وعدد المحال العمومية الموجودة بها) . وكذلك حظر (بيع مشروبات روحية أو مخمرة قبل الساعة الحادية عشرة صباحا ولا بعد اثنتانية عشر مساء) . وحظر (قبول أشخاص في حالة سكرين أو تقديم مشروبات روحية أو مخمرة لمن تقل سنهم عن إحدى وعشرين سنة كاملة أو استخدام نساء لم تنع سهن إحدى وعشرين سنة في بيع أو تقديم مشروبات روحية أو مخمرة ، كما لا يجوز اعرف بالموسيقى بأية كيفية كانت ولا حيازة حنار لاستقبال الإذاعات — راديو — ولا الرقص والغناء ولا ترك الغير يقومون بذلك إلا بترخيص خاص من المحافظ أو المدير) .

وحسن أيضا أن يتضمن هذا التشريع قيود جديدة كاحطار جهات الاختصاص قبل فتح المحل بثلاثين يوما ، وأن لهذه الجهات حق الاعتراض انسب أثناء هذه المدة ، وكذلك وجوب الإخطار إذا تغير المستغل لأي محل عمومي أو نقل المحل إلى مكان آخر ، أو حدث أى تغيير في نوع المحل ، وذلك خلافا للتشريع القديم .

أجل : حسن كل هذا ولكنه لا يبدو كونه خطوة أولية نحو الهدف الذى يتفق والتشريعات الحديثة في هذا الباب . ويتمشى مع آداب وتقاليد بلد كعصره مركزه المناز بين العالم العربى والإسلامى .

وإذا كان ولا بد من أن نزل على حكم الظروف والملاسات تقاسية القاهرة وأن تتدرج من جديد في سبيل عدم إباحة الخمر — فإن التشريع الجديد يحتاج إلى تحديد كمية الاستهلاك للأفراد وتنظيمها بواسطة نظام السلطات حتى لا يتناول الفرد كمية أكثر مما

يقرر لأمنائه فتحنى على يقظته وميزانيته ، وكذلك يجب تحديد نسبة الكحول لتخف وطأتها على الصحة إلى حد كبير كما تفعل فنلندا والسويد وهما بلدان يكادان يقضيان أكثر أوقات السنة في محيط من الجليد وجو من الزمهرير ، وأن تضاف عليها ضريبة إنتاج أو استيراد مرتفعة تظفر بتمتها حتى لا تكون في متناول الطبقات الفقيرة والمتوسطة . وتستطيع الخزينة أن تستقبل من فيضها دخلا جديدا وفيرا ، وألا تباع بالتجزئة إلا بتصريح خاص في فنادق الدرجة الأولى وقطارات السكك الحديدية والبواخر أثناء السفر ، وأن تنظم أوقات البيع حتى تتفق وأوقات تناول طعام الغداء والعشاء تحفيقا لوقعها على الأمعاء ، كما هو الشأن في بلاد الشمال والجزر البريطانية ، وأن يحظر بيعها في الأحياء الفقيرة والقرى والمدن الصغرى بالجملة أو بالتجزئة عن طريق القانون الواضح الحازم لا عن طريق آخر ، ولا بأس من بيعها في الأحياء الأوروبية بالمدن الكبرى ، وألا ينشر عنها بأى طريقة من طرق النشر والإعلان منعا للإغراء .

ثم إن التشريع الجديد قد منح باليمن ما حظر بالشمال في منح المديرين والمحافظين سلطة واسعة تجمل الموقف من الميوعة بحيث لا يمكن ضبط حدوده أو تقدير مداه في حالات لا يقوى عليها إلا سلطان القانون ، وأين هذا السلطان الرجراج مما صنعتها الحكومة الفنلندية من منح شركة كبرى حق احتكار صناعة الخمر ومساهمة الحكومة فيها بأكثر أسهمها ليكون لها في توجيهها الكلمة الأولى والأخيرة والإشراف المطلق على صناعتها وعدم زيادة نسبة الكحول فيها ، بل لقد بالغت الحكومة السويدية في استعمال حقها في الإشراف على بيع الخمر بحافظة على مصلحة الجمهور فأسندت مهمة البيع إلى موظفين حكوميين ليتفدوا في نزاهة وبراءة ما تصدره الدولة من قوانين في هذا الصدد ، فتمت لها الغلبة بذلك على أساليب الفتن وأطباع الكسب غير المشروع ، وحفظت للتشريع رهيته وهيئته ، وأدت بعض واجهها نحو الشعب .

ولو أننا تولينا هذه المطالب قبل سواها لا تهمنا بالوجود ونبو الذوق ، ولا ندرى بماذا يتهم المنادون بها من المصلحين الأوروبيين وزعماء المذهب البروتستانتي وأصواتهم ما زالت ترددها اتفاق أمريكا منذ مئة سنة تطالب بإلغاء هذه الصناعة النكدة والتجارة التي ثبت أن ضررها أكثر من نفعها ، حتى بلغوا غايتهم سنة ١٩١٧ ، وبماذا يتهم الاجتماعيون في فنلندا والسويد وهم يكالفون طغيان الخمر وتجارتها منذ خمس وسبعين سنة ، وما زالت جهودهم تكلل كل يوم بإضافة حلقة جديدة في سلسلة التشريعات التي تقف في طريق نموها ، حتى أصبحوا قاب قوسين أو أدنى من الإلغاء النهائي ، وماذا يقولون في حكومة فرنسا وقد ألغتها صناعة وتجارة في مراكش ، وحظرت خطتها بأكثر من ١٥٪ من الكحول في فرنسا نفسها ، بعد أن كانت تربو على السبعين في المئة في بعض الحالات ، وماذا يسمون حكومة الروميا الحمراء في إنان نهضتها وقد ألغت الخمر تجارة وصناعة وتناولها ، وبماذا ينفنون حكومة السودان وقد حرمتها في أنحاء مصر العليا ، وفرضت عقوبة ردة على

كل من يحاول الإفلات من شباك القانون ، اللهم إلا في بعض الأندية الكبيرة المحدودة العدد ، وأخيرا ماذا يمكن أن توصف به حكومة الحجاز وقد قطعت دابرها وتعقبت متجها ومهربيا حتى وارتهم السجون وألصقت طهورهم بالسياط .

صحيح أن حكومة الولايات المتحدة قد عادت بعد ستة عشر عاما من تاريخ الإنهاء فأناحتها ، ولكن ذلك ليس ثمرة لعدم صلاحية النظام ، أو لعدم سمو فكرته ، أو لعدم جدوى آثاره ، وإنما كان نتيجة للعمليات الصحفية المأجورة ، والخطب الكاثوليكية المفرضة ، والرشاوى الجسيمة تقدمها شركات الخمر إلى عصانات التهريب ، وكرار رجال الشرطة وصغارهم ، حتى استطاعت كل هذه القوى أن تصور قانون الحظر أمام الجمهور أساطير مضحكة ، وثوبا مهلهلا ، وجهدا لا فائدة منه ، فأعيد النظر في هذا القانون وصدر قرار بإلغائه مع الأسف الشديد ، ولكنه قد ترك وراءه من تقارير رجال الإصلاح الاجتماعي في أمريكا — ما يغفف عن 'أسفين جميعا' ألم هذا الإنهاء ، ويشجع من جديد على المطالبة في مصر بمثل هذا القانون . على ضوء هذه النتائج العظيمة ، فقد ذكرت إحدى المصلحات في تقريرها ونشرته هذه المجلة في أحد أعدادها ما يلي :

”كما نرى هنا حول هول هاوس العربات وهي تلقى شحنتها من زجاجات الوسكي والبيرة . وكانت الفاقة والشقاء يفجعان النفس . ولكن كل هذا قد تغير وكأنا قد انتقلنا إلى عالم آخر فإن فقراء ما يستبدلون الآن منازل المهدمة فيه بمنازل أخرى حسنة ، وقد ارتفع مستوى الحياة كله ، ونقصت كمية المشروبات .

”وكذلك نقص مجهودنا من إصلاح العائلات التي حطمتها الخمر ، ولا نكاد نجد بيتا قبيحة أو عائلات مهملة كنتلك التي كنا نعالجها أيام بيع الخمر ، وإلى أكره أن أرى عودة الخمر مهما يكن الثمن “ .

وكذلك ذكرت ”أفنجلين بوث“ قائدة جيش الخلاص في تقريراتها أن عدد الذين كان يلتقطهم جيش الخلاص من السكرى في عهد إباحة البيع كان يتراوح بين ١٢٠٠ و ١٣٠٠ كل يوم على حين هبط هذا العدد بعد الإنهاء إلى ٤٠٠ فقط رغم عصابات التهريب وسلطانها في كل مكان ، بل لقد كان من أثر الإنهاء أن زاد إنتاج العمال في المصانع وانقطعت أسباب التأخير عن مواعيد العمل أو الاقطاع عنه نتيجة الإدمان والإمعان في التمر كما زاد المدرس في صناديق البريد والبنوك ... الخ .

هذا ما يسرى عنا ويحسنا على التفكير الطويل والجهد المتوصل في سبيل محاربة هذا الوباء في كافة أوضاعه بل بإبادته دفعة واحدة أو تدريجيا .

وإذا كانت روسيا الحمراء قد عادت بعد سبعين من صدور قانون الحظر — إلى إلغائه — فما ذلك إلا نزولا على ضرورة اقتصادية ملحة عندهم ، فقد حل البوار الشديد بزراعة وصناعة

الكروم، وهى عصب الثروة فى شبه جزيرة القرم ، وتأثرت الميزانية العامة وعم التعطل والفقر بين المتفعين من هذه الموارد زراعة وتجارة وصناعة ، وعجزت الدولة عن تدير مورد آخر لسكان هذه البهات لكثرة عددهم ، فاضطرت تحت ضغط هذا السلطان المادى إلى إباحة الخمر بعد حظره ردحا من الزمن ليس بالقليل .

على أن فرنسا - وهى أكبر حقل للكروم ، وأضخم مصنع للنبيذ، وأوسع مائدة عالمية لجذب السائحين - قد أصدرت أخيرا قانونا يحد من شرور الخمر ويحدد نسبة الكحول فيها إلى ١٥٪. كما قضى هذا القانون نفسه بتجريم الخمر فى مراكش ، وذلك كله رغم محتها السياسية وأزمها المالية ، ورغم ما سيذهب به هذا التشريع من ثروة قومية . مما كان يتساقط فى حجرها من ذهب الوافدين إليها من أنحاء العالم ، من طلاب اللهو والمرح وأنجوى ، ولكن فرنسا رأت أن ذلك كله هين ورهيد فى سبيل بناء جيلى جديد يدرج فى حجر الفضيلة ، ويرفع فى جو من الخشونة والنأس ، ويعيد إلى فرنسا مجددا الدابر ، وعزتها الذبيعة ، فوضعت حكومتها الخمر لأول فى بناء هذا الجليل بأحد من شرور الخمر وتحديد نسبة الكحول فيها .

وأغلب الظن أن هذه الخلقة ستظل فى ضيق ونكاش مستمر حتى تقضى على الخمر فى فرنسا وغيرها من الممالك التى بدأت الزحف على هذا العادق العنيد فى هذا الميدان المنتشعب .

فاذا كان جليد فنلندا والسويد ، وزمهرير فرنسا وإنجلترا ، وإذا كانت اقتصاديات هذه الممالك لم تشفع فى إباحة الخمر صناعة وتجارة وتناول ، فاذا يشفع لمصر الإسلامية المعتدلة لمناخ الفقيرة الثروة نعدمة تقريبا من المواد لأقوية لصناعة للخمر بالنسبة لسواها .

... وإذا قسا شتاؤها عاما فلا حاجة لسكانها إلى الخمر للتدفئة ، لأن الزعم بالحاجة

إلى شرب الخمر وقاية من شدة البرد زعم أثبت العلم فساده ، لأن الخمر لا تدفى الجسم وإنما تطرد الحرارة من داخله إلى سطحه . فتبجتها إذن عكسية تغرى بعض الجهلة بالمزيد

منها فيتداوى من الداء بالداء . وقد نشرت بعض المجلات الأوروبية الاجتماعية أن أحد مكتشفى القطب الجنوبي قد سجل فى مذكراته أنه قد نصح رفقاءه فى رحلته ألا يتناولوا

خمرًا لعدم جدواها فى التدفئة وثبوت ضررها . وقد تحققت نظريته فى ذلك بعودة الذين

عملوا بتصبيحته سالمين ، بينما أدرك الذين أهملوها حتفهم فى الطريق بين أحضان الجليد ، فاذا بقى شافعا للخمر بمصر بعد ذلك حتى بعد تطبيق القانون الجليد الرفيق بها وتجارتها

وهواتها ، بل ماذا يشفع لمصر بعد حظر الخمر فى جزيرة العرب ومصر الجنوبية ومراكش .

لعمر الحق أن هذا العهد أنسب وقت يمكن للمصلح فيه أن يحطم دنان الخمر أو يخفف كثيرا من شرورها على نمط من التشريع الحديث الآنف ، قبل أن تنمو فى مصر صناعتها ، وتتضخم ميزانيتها ، وتصبح قادرة على مناهضة أعدائها ، باستئجار الأقلام ، واصطناع

الأنصار، والتحمل لوجودها بالسياحة والسياح، والأجنبية والأجانب، والصناعة والصناع، والطب والعقاقير، وانقباض النفس وبسطها، وخدعة القوة من خلال السرور، إلى غير ذلك مما نبحرنا بأسلحته في أمريكا وغيرها، بل قبل أن يخسر القناع عن الوجوه الحية التي تشربها استخفاء، وتحمل عليها استحياء.

فواد النحور الأولية في مصر لا تزال دون حاجة الاستهلاك الطبي، وصناعتها لدينا لا تزال تتعثر في قاطعها، ورواد مصر من السياح لم يفهم نبيذ فرنسا ولا وسكى إنجلترا ولا جعة باثاريا في بلادهم — حتى جاؤوا يلاحقونها سراعا في مصر، ولو افتقرت مصر في جميع أنواع النحور حتى عز وجودها لما أحجم عشاق المناخ المعتدل وهواة الآثار الفرعونية والعربية عن الوفادة إليها، والأجنبي الذي لا يستطيع أن يعيش في بلادنا إلا إذا أغرانا بإعلاناته عن الخمر، وعقد المسابقات بين الدهنيات العاطلة لحل ألقار وخذرنا بمنقوعاته، وسمحنا بنقيع الطرايش، وحصر المساجد القديمة وأوراق الموز و"فنكات" السكك الحديدية التي أدت مهمتها على مر السنين، وأحس أن أقول الأحذية العتيقة أيضا ...

هذا الأجنبي جدير به أن يبحث عن عمل أكرم وأعز أو أن يرحل إلى بلد تروج فيه بضاعته. والطب الذي لا يزال يدعو إلى التداوى بالخمر ويؤمن بجراحها في شفاء بعض الأمراض، ويحدد فيها مفتاح المغلق من الشهوات المختلفة. هذا الطب عنوان جهالة وطابع فشل. وسمت الانتحار التدريجي، ولسنا في مقام الرد العلمي على ذلك، وحسبنا أن نقول: لو أن الخمر عقارا لما حرمتها الشرائع السماوية، بل أبقت على حمايتها رحمة بالناس وتخفيفا لويلات الحياة.

والانقباض الذي لا يحد سلوته في سمات الزوجية الفاتنة، وبهجته في زهرات الضفولة، وهاءته بين أغنيات الليل المأجج وسمير الصداقة البرى ودققي الكتاب الشائق، وألوان الطبيعة البكر، ثم يتلمسها على شفة الكأس، وفي فم القارورة. وبين صحب السكرى، والسفر إلى وجود غير هذا الوجود، ينفق فيه راحته وصحته وماله وواجبه المادى والاجتماعى. نعم، جدير بهذا الانقباض البطر، والتأفف لأثره، أن يظل يغلى ويتفاعل حتى ينفجر ويذهب إلى أسوأ مستقر.

لذا نكرر النداء في قوة، ونهيب بولاة الأمور في لطفه، أنه لم يصبح هناك مجال للتردد في إصدار تشريع يحرم استيراد الخمر ونتاجها في مصر أو على الأقل تثقيفها بالقيود والمنقاع كما هو التشريع في أكثر أنحاء أوروبا المتقدمة. وذلك الرجاء يتحقق بإعادة النظر في القانون الجديد واستكمال لأوجه الإصلاح التي نحن في أمس الحاجة إليها على صوء أحدث التشريع.